

ملف رقم 0900410 قرار بتاريخ 2013/10/24

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (ب.هـ).

بحضور (ب.ز) و(ب.ب) مدخلين في الخصام

**الموضوع :** حادث مرور جسماني - ضمان - سياقة في حالة سكر.  
 أمر رقم: 74-15 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار)،  
 المادة: 7، جريدة رسمية عدد: 15.  
 مرسوم رقم: 80-34 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن  
 الأضرار، شروط تطبيق المادة 7)، المادة: 5، جريدة رسمية عدد: 8.

**المبدأ :** يسقط الضمان عن السائق، الذي كان في حالة سكر،  
 وقت الحادث ولا يسقط عن الغير؛  
 تبقى الشركة المؤمنة ضامنة تعويض الغير عن الضرر  
 اللاحق به.

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.  
 وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن  
 بالنقض المودعة بتاريخ 2012/11/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي  
 المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره  
 المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.  
 حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين " وكالة غريس رمز 2314 " ممثله  
 بمديرها، بواسطة محاميها الأستاذ بعيرة محمد، نقض حكم صادر عن القسم

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2013

المدني لمحكمة غريس بتاريخ 2012/10/21 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى شكلا وفي الموضوع إفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2012/04/15 والمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير عيشوبة محمد الأمين وبالنتيجة الحكم بإلزام المرجع ضده (ب.ز) تحت مسؤولية المرجع ضده (ب.ب) تحت ضمان المدخلة في الخصام الشركة الوطنية للتأمينات "وكالة غريس" بأن يدفع للمرجع (ب.هـ) مبلغ 136.468 دج تعويضا عن الخسائر المادية اللاحقة بالحادثة و مبلغ 6.000 دج مصاريف الخبرة.

وحيث أن المطعون ضده (ب.هـ) قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ بيدي بن سعيد وطلب رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجه وحيد للنقض.

### الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القاضي عند إصداره للحكم محل الطعن قد خالف القانون في المادة 05 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 16/02/1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ذلك أن السكر يسقط الضمان عن السائق وبالتالي فإن الطاعنة لا تتحمل التعويضات المادية الناتجة عن حادث المرور الذي تسبب فيه المدخل في الخصام الأول وهو في حالة سكر، ذلك أن الاستثناء الذي ورد في المادة المذكورة يتناول فقط الأضرار الجسمانية التي تصيب الأشخاص دون الأضرار المادية التي تنتج عن الحادث، الشيء الذي يجعل الشركة المؤمنة معفية من دفع التعويضات الناتجة عن ذلك.

### وعليه فإن المحكمة العليا

### عن الوجه الوحيد :

حيث يرد على هذا الوجه أن الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً استناداً إلى المادة 619 من القانون المدني والمادتين 02 و 569 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات ذلك أن الأضرار المادية التي تسببت فيها سيارة المؤمن له (ب.ب) أصابت سيارة الغير المطعون ضده (ب.هـ)، وأن المادة 05 من المرسوم رقم 34/80 المتضمن شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 تسقط الضمان على السائق الذي كان في حالة سكر وقت الحادث وليس على الغير ومن ثم تبقى الشركة المؤمنة ضامنة في دفع التعويض عن الضرر الذي أصاب هذا الغير.

وعليه فالوجه المثار غير مبرر ويتعين رفضه ومع رفض الطعن.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً،

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الأول-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيساً مقرراً	بوزياني نذير
مستشـارة	زواوي عبد الرحمان
مستشـارة	كراتار مختارية
مستشـارة	حفيان محمد
مستشـارة	زرهوني زوليخة

بحضور السيد : بهياني إبراهيم-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال-أمين الضبط.